

## سنن ابن ماجه

2449 - حدثنا هناد بن السري . ثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة و المزابنة . وقال .  
ورجل . منح ما يزرع فهو أرضا منح ورجل . يزرعها فهو أرض له رجل ثلاثة يزرع إنما ( Y  
استكرى أرضا بذهب أو فضة ) .  
[ ش - ( عن المحاقلة ) أي كراء الأرض للزراعة . ( والمزابنة ) بيع الرطب بالتمر أو نحوه . ( منح ) أي أعطاه أخوه أرضا . [ K حسن صحيح